الفصل الثاني

مقاصد الشريعة الاسلاميّة(١)

٣٥٩ ـ معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول ، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني ، بل لا بد لمه من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليهاً ، ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة .

٣٦٠ وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم، إلا ان هذه المصالحليست هي مايراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه ، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات ، فالإنسان قد يرى مدفعواً بهواه - النافع ضاراً ، والضار نافعاً ، متأثراً بشهواته النفسية وتطلعه واستشرافه إلى النفع العاجل اليسير ، دون التفات إلى الضرر الأجل الجسيم ، فقد يرى أن من النفع له أكل مال الناس بالباطل بالأساليب الخفية الملتوية ، أو باحتكار يرى أن من النفع له أكل مال الناس بالباطل بالأساليب الخفية الملتوية ، أو باحتكار أقواتهم ، أو بأخذ الربا ليزيد ماله بهذا الطريق المحرم الخبيث ، أو يقعد عن الجهاد ليتمتع بمتع الحياة ، وينسى هذا الإنسان أن هذه المنافع صورية لا حقيقية ، إذ هي في ليتمتع بمتع الحياة ، وينسى هذا الإنسان أن هذه المنافع صورية لا حقيقية ، إذ هي في

⁽¹⁾ والموافقات، للشاطبي ج ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها، الشيخ خلاف ص ٢٣٢ وما بعدها، ومذكرات في أصول الفقه، لاستاذنا الزائز ف رحمه الله تعالى

جوهرها ضرر محض في العاجل والآجل.

من أجل هذا كله كان لا بد من بيان مقاصد الشريعة العامة ، ليكون المكلف على علم بها فيعرف ما يأخذ وما يذر ، ويزن بها مصالحه وأضراره .

ومقصد الشريعة ، كما قلنا : تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولاً ، ثم بحفظها ثانياً . وهذه المصالح هي - حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات . ولكل نوع منها مكملات ، كما أنها ليست في الأهمية على مرتبة واحدة ، وهاك البيان :

٣٦١ ـ الضروريات :

ويقصد بها: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الأخرة.

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والمقل، والنسل، والمال.. وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها. والشريعة الإسلامية _ وهي خاتمة الشرائع _ راعتها على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً.

فالدين شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه، وأركانه هي: الشهادتان ولوازمها، والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث والحساب. وأصول العبادات: كالصلاة والصيام والحج والزكاة. فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحومعالمه، وعقوبة من يرتدعنه، ومنع من يشكّك الناس في عقيدتهم، ومنع الافتاء بالباطل، أو بتحريف الأحكام ونحو ذلك.

والنفس شرع لإيجادها: الزواج. وشرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها

من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للهلكة .

والعقل، وهبهُ الله للناس فهم في أصله سواء. وشمرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

والنسل، شرع لإيجاده: الزواج الشرعي. وشرع لحفظه وعدم اختلاطه: تحريم الزنى وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف. وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة.

والمال، شرع لإيجاده: إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي، وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما.

٣٦٢ _ الحاجيات:

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق. والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض.

ففي العبادات، شرعت الرخص دفعاً للحرج، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر، والصلاة من قعود عند المرض، والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها.

وفي المعاملات، شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجارات والمزارعة، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار.

وفي العقوبات، شرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في الغتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل.

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية، فضلاً عن النصوص الجزئية، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] حَرَجٍ ﴾ [الملئدة: ٣] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣٦٣ ـ التحسينيات:

وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة، ولا يلحق الناس المشقة والحرج، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطر السليمة. وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

ففي العبادات، شرع ستر العورة، ولباس الثياب الجيدة عنـ دخـول المساجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام.

وفي المعاملات، شرع الامتناع عن بيع النجاسات، وعن الإسراف، وبيع الإنسان على بيع أخيه.

وفي العادات، ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان وترك المآكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

وفي العقوبات، حرم التمثيل بالقتيل قصاصاً أو في الحروب، كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب.

٣٦٤ ـ مكملات المصالح:

ولكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه.

ففي الضروريات، شرع الأذان والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة.

وشرع وجوب التماثل بين الجانبي والمجني عليه لوجوب القصاص حتى يؤدي غرضه من الزجر والردع ، ويمنع إثارة العدوان والبغضاء . ولما شرع الزواج لإيجاد النفس والنسل شرع الكفاءة بين الزوجين ليكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بين الزوجين ودوام الألفة بينها ، كما شرع جواز النظر إلى المخطوبة . ولما حرم الزن حفظاً للنسل حرم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة والنظر إليها بشهوة وسفر المرأة منفردة من غير عرم . ولما شرع لحفظ العقل تحريم الخمر ومعاقبة شاربها حرم شرب القليل منها وإن عمر من للذريعة مفسدة الإسكار بشرب الكثير . ولما شرع لإيجاد المال أنواع المعاملات شرع ما يكملها محافظة على المقصود منها ، فنهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع ، ونحو ذلك .

وفي الحاجيات، لما شرع أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس شرع الشروط الجائزة، ومنع المحظورة التي تثير النزاع بين الناس. ولما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، شرعها منجمة، وعلى القادرين على أدائها، وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها.

وفي التحسينات لما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويـلاحظ أخيـراً في مـوضـوع المكمـلات: أن الحـاجيــات تعتبـر مكملة للضروريات، وأن التحسينات تعتبر مكملة للحاجيات.

٣٦٥ .. مراتب المصالح في الأهمية:

والمصالح بأنواعها الثلاثة، ليست سواء في الأهمية، فأولاها بالرعاية: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وعلى هذا فها شرع من أحكام للأولى أهم مما شرع للثانية، وما شرع للثانية أهم مما شرع للثالثة، ويترتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينيات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات

والحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان في مراعاتها إخلال فيها هو أصل لها . وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة، وإن كان سترها مطلوباً، إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج، لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج لحفظ النفس ضروري. ويباح تناول الخبائث كالميتة حفظاً للنفس، لأن حفظها ضروري. ولا يجوز دفع الحرج والمشقة عن الإنسان إذا كان في هذا الدفع تفويت لما هو ضروري، فالعبادات مثلاً تجب، وإن كان فيها شيء من المشقة، لأن إتيانها ضروري لجفظ الدين، وحفظ الدين من المصالح الضرورية.

وكيا لا يراعى تحسيني او حاجي إذا كان في هذه المراعاة إخلال بالضروري، فكذلك الضروريات لا يراعى أقلها أهمية إذا كان في هذه المراعاة تفويت لما هو أكثر أهمية منها. فلا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضناً بالنفس، لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين وردالاعتداء وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس، وإن كان كلاهما ضرورياً. ويباح شرب الخمر، بل لا يجوز الامتناع عنه إذا تعين طريقاً لحفظ النفس من الهلاك، لأن حفظها أهم من حفظ العقل.

٣٦٦ ـ ما يترتب على هذه المقاصد من مبادىء وقواعد:

وعلى أساس مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، نتجت جملة مبادىء عامة استنبطها الفقهاء ، بناء عليها ، وفرعوا منها فروعاً كثيرة . ومن هذه المبادىء والقواعد العامة ما يأتى :

أولاً: الضرر يزال.

وينبني على هذا المبدأ ويتفرع عنه: ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق، ووجوب الضمان في المتلفات، وخيار الرد بالعيب، والأخذ بأساليب الوقاية الطبية أيام فشو الأمراض والأوباء، إلخ.

ثانياً: يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

ومن فروع هذه القاعدة: القصاص من القاتل، وقطع يد السارق، وهدم

الجدار الماثل في الطريق، ومنع الطبيب الجاهل والمفتي المـاجن، وتسعير البضائع عند الضرورة.. إلخ.

ثالثاً: يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهها.

ومن فروع هذه القاعدة: تطليق الزوجة للضرر أو للعجز عن النفقة أو للغيبة. وكذلك جواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام عنها، أو بدون ستر العورة عند تعذر سترها.. إلخ.

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

ومن فروعها: منع المالك من التصرف في ملكه على نحو يضر بالآخرين، ومنع تصدير بعض السلع إذا كان في الناس حاجة إليها، وإن فوت على البعض بعض الأرباح.

خامساً : الضرورات تبيح المحظورات .

ومن فروعها: تناول المحرمات عند الضرورة، وتقييد بعض المباحات.

سادساً: الضرورات تقدر بقدرها.

ومن فروعها: عدم تناول المحرم عند الضرورة إلا بقدر ما تندفع به الضرورة، وما جاز لعذر يبطل بزوال العذر.

سابعاً: المشقة تجلب التيسير.

ومن فروعها: تشريع الرخص، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في زوجها عيباً كانت تجهله وقت العقد، وجواز القرض والحوالة والحجر.

ثامناً: الحرج مرفوع.

من فروعها: قبول شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال، والاكتفاء بالظن الراجح دون الجزم في قبول الشهادة. تاسعاً: لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس.

ومن فروعها: منع القيام طبول الليل، والبوصال في الصبوم، والرهبانية كالامتناع عن النكاح.